دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-190) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15378) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي - إثبات انتهاء الخلاف محل الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ – دلّت النصوص النظامية إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه؛ وحيث ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ بأن المدعى عليها توصلت إلى أن الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ مبلغ وقدره (٥٧,٦١٣,٤٥)، وأنه ليس لديها مانع من تسوية الخلاف، وحيث قبل المدعي ما توصلت إليه المدعى عليها - مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف بشأن الربط الزكوي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٥٣٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ..... (هوية وطنية رقم .....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب تخفيض مبلغ الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث قامت الهيئة بالربط على المدعي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩، وتقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، وذلك استناداً على المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، واستناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها المدعي/ ... (هوية وطنية رقم .....)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعواه في اعتراضه على ربط الهيئة المؤرخ في ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها أجرت الربط الزكوي محل الخلاف بناءً على لإقرار المدعى عليها. وبطلب تعليق المدعي على ما ذكره ممثل المدعى عليها، أجاب بأنه بالفعل أنه أخطأ في أرقام الإقرار الزكوي الذي قدمه وربطها على ذلك، أدرك أنه أخطأ وبادر في اليوم نفسه بتقديم اعتراضه على ذلك. وعليه طلب ممثل المدعى عليها الإمهال ليتمكن من الرجوع إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل لدراسة لائحة المدعى والعودة للدائرة بالرد عليها من ناحية الموضوع. وبناءً على ذلك، أجلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الساعة الخامسة مساءً، وأن يقدم ممثل المدعى عليها للأمانة العامة للجان الضريبية ما طلب الإمهال من أجله، وذلك قبل نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، وحضرها/.... (هوية وطنية رقم .....) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، قدم مذكرة جوابية، ضمت إلى ملف الدعوى، وذكر أن المدعى عليها توصلت، بناءً على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، إلى أن الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ مبلغ قدره (٤٥,٥٧,٦١٣) ريال، وأنه ليس لدى المدعى عليها مانع من تسوية الخلاف محل الدعوى بناءً على ذلك.

وبمواجهة المدعي بذلك، أجاب بأنه يقبل ما توصلت إليه، وتسوية الخلاف محل الدعوى بناءً على ما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ بأن المدعى عليها توصلت إلى أن الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ مبلغ وقدره (٥٧,٦١٣,٤٥)، وأنه ليس لديها مانع من تسوية الخلاف، وحيث قبل المدعي ما توصلت إليه المدعى عليها بشأن ذلك، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، عليه يتبين مما تقدم انتهاء الخلاف بشأن الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه إلى إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف محل الدعوى بين المدعي/ ..... (رقم مميز .....) والهيئة العامة للزكاة والدخل، بحيث يكون الوعاء الزكوي للعام محل الدعوى، مبلغ قدره (٤٥,٥٧,٦١٣) سبعة وخمسون ألف وستمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمسة وأربعون هللة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.